

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٢/٦

بتحديد اختصاصات وزارة التعليم العالي

واعتماد هيكلها التنظيمي

سلطان عمان

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٤٢ / ٩٥ بنقل تبعية بعض المؤسسات التعليمية إلى وزارة
التعليم العالي واعتماد الهيكل التنظيمي للوزارة،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٣٦ / ٢٠٠٠ بتحديد اختصاصات وزارة التعليم العالي،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٠ / ٢٠٠٠ بإنشاء مديرية عامة للجامعات والكليات
الخاصة،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧١ / ٢٠٠٠ بتعديل مسمى المديرية العامة للكليات والمعاهد
العليا،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت

- مادة (١) : تحدد اختصاصات وزارة التعليم العالي وفقاً للملحق رقم (١) المرافق.
- مادة (٢) : يعتمد الهيكل التنظيمي لوزارة التعليم العالي وفقاً للملحق رقم (٢) المرافق.
- مادة (٣) : يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه.
- مادة (٤) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في : ٣٠ من شوال سنة ١٤٢٢هـ

الموافق : ١٤ من يناير سنة ٢٠٠٢م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٧١١)

الصادرة في ١٥ / ١ / ٢٠٠٢م

ملحق رقم (١)

اختصاصات وزارة التعليم العالي

- ١ - اقتراح السياسة العامة للتعليم العالي والبحث العلمى فى الجامعات والكليات والمعاهد العليا ومراكز البحوث العلمية التى تشرف عليها الوزارة، وسبل توجيهها بما يتفق والأهداف الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية للدولة.
- ٢ - تنفيذ السياسات المعتمدة للتعليم العالي والبحث العلمى فى ضوء متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتطورات العلمية.
- ٣ - إعداد أجيال مؤهلة أكاديمياً فى حقول المعرفة بأنواعها المختلفة لتلبية احتياجات المجتمع ومتطلبات التنمية الشاملة.
- ٤ - الإشراف على مؤسسات التعليم العالي التابعة للوزارة أو تلك التى تسند إليها.
- ٥ - اقتراح تنظيم قبول الطلاب بمؤسسات التعليم العالي التى تشرف عليها الوزارة.
- ٦ - تشجيع البحث العلمى وفق متطلبات التنمية فى المجتمع، والإشراف على مراكز البحوث العلمية التابعة للوزارة.
- ٧ - تطبيق قانون البعثات والإعانات الدراسية وإتاحة الفرص أمام المؤهلين لمتابعة دراستهم العليا فى التخصصات التى تحتاج إليها البلاد.
- ٨ - تقييم المؤهلات والدرجات العلمية التى تمنحها الجامعات والكليات الأجنبية والخاصة وغيرها من المعاهد العليا والمؤسسات العلمية بعد مرحلة الثانوية العامة أو ما يعادلها، ومعادلتها والتصديق عليها.
- ٩ - حصر وتسجيل الدرجات العلمية التى يحملها العمانيون بعد المرحلة الجامعية الأولى، وفقاً للقواعد المنظمة لذلك، حتى يتسنى استخدام اللقب العلمى لها فى التعامل.
- ١٠ - اتخاذ الإجراءات اللازمة للاعتراف بالمؤهلات والدرجات العلمية التى تمنحها مؤسسات التعليم العالي بالسلطنة فى الخارج.

- ١١ - متابعة التنسيق والتكامل بين مؤسسات التعليم العالى والبحث العلمى، فى حقول التخصص والدرجات العلمية التى تمنح فى كل منها، وذلك فى إطار السياسة العامة للتعليم العالى والبحث العلمى .
- ١٢ - إعداد مشروعات القوانين المتعلقة بالتعليم العالى والبحث العلمى، وإصدار اللوائح والقرارات ذات الصلة بعمل الوزارة .
- ١٣ - الترخيص بإنشاء الجامعات والكليات والمعاهد العليا الخاصة فى إطار السياسة العامة للتعليم العالى والبحث العلمى، وذلك بعد التنسيق مع الجهات المختصة، ومتابعة التزامها بالقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لعملها .
- ١٤ - متابعة تنفيذ قرارات اعتماد البرامج والمتطلبات التعليمية الأخرى بمؤسسات التعليم العالى الخاصة والإشراف على تطبيق المعايير والشروط الواجب توافرها .
- ١٥ - المشاركة فى توثيق العلاقة العلمية والثقافية الخارجية فى مجال التعليم العالى والبحث العلمى .
- ١٦ - تمثيل السلطنة فى المؤتمرات والندوات واللقاءات المحلية والإقليمية والدولية ذات الصلة بالتعليم العالى والبحث العلمى .
- ١٧ - العمل على تأهيل وتدريب الموظفين العاملين فى الوزارة وتطوير ادائهم باستخدام التقنيات الحديثة .